

اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 16-10

1- الدكتور: يعيش تمام آمال

أستاذة محاضرة قسم –أ-

2- بن زيان أحمد

باحث دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة

ملخص

سيتم التسابق على اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في الانتخابات المحلية القادمة من طرف الأحزاب السياسية منذ بداية الاستحقاق الانتخابي، حيث نجد أن القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 قد ألغى المادة 80 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات الملغى التي كانت تنص على أنه "...ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية..."

كما نجد أن هذه الأحكام كانت تتعارض مع أحكام المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا. وعليه سيسمح هذه الأمر بقطع الطريق أمام المساومات والتلاعبات السياسية التي أدت إلى انسداد العديد من البلديات على المستوى الوطني، وعطل المشاريع التنموية المحلية.

Résumé

Les partis politiques se précipiteront vers la présidence du Conseil populaire communal dans les prochaines élections locales depuis le début des élections, car la loi organique relative au régime électoral n° 16-10 a abrogé l'article 80 de la loi organique 12-01 relative au régime électoral, qui a été abrogée et qui prévoit que <<...l'assemblée populaire communal élit son président parmi ses membres pour le mandat électoral... >>.

Nous constatons également que ces dispositions étaient incompatibles avec les dispositions de l'article 65 de la loi communale n° 11-10, qui prévoit que << Est déclaré président de l'Assemblée populaire communal le candidat, tête de liste, ayant obtenu la majorité des voix, en cas d'égalité des voix est déclaré président le plus jeune des candidats.

En conséquence, cela permettra de couper la route devant la négociation et les enjeux politiques qui ont conduit au blocage de nombreuses communes au niveau national, et à retarder les projets de développement local.

مقدمة

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى، أو ما يعرف بالجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري والتي تتكون من درجتين هما الولاية والبلدية.⁽¹⁾

فالبلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من هيئتين؛ هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، اللذان يكرسان نظام اللامركزية على المستوى البلدي.

ورغبة من المشرع في تعزيز مكانة رئيس البلدية ونبد النزعة نحو زعزعة استقراره وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية، قام بإصلاح النظام الانتخابي من خلال القانون العضوي رقم 10-16⁽²⁾ الذي ألغى المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12⁽³⁾ التي كانت تنص على أن يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع السري، مما كان يسمح بتشكيل تحالفات ومساومات وشراء ذمم من أجل انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نجد من جهة أخرى أن هذه الأحكام كانت تتعارض مع أحكام المادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11⁽⁴⁾ التي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.

وعليه سيسمح إلغاء المادة 80 من قانون الانتخابات بإزالة الكثير من العقبات التي كانت سببا في انسداد العديد من البلديات على المستوى الوطني، مما انعكس سلبا على المشاريع التنموية المحلية.

انطلاقا مما سبق تبلورت لدينا إشكالية البحث التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات الجديد في ضبط إجراءات وكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يسمح بتأمين مركزه القانوني وحمايته من كل أشكال الضغوط السياسية والشعبية والإدارية؟

(1) أنظر المادة 16 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

(2) القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

(3) القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 1 بتاريخ في 14 يناير 2012.

(4) القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 بتاريخ في 03 جويلية 2011.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى ثلاث محاور رئيسية، في المحور الأولي قمنا بتحديد كيفية تعيين رئيس البلدية في ظل قانون الانتخابات الملغى (أولاً)، وتناولنا في المحور الثاني: كيفية تعيين رئيس البلدية في ظل قانون الانتخابات الحالي (ثانياً)، وفي المحور الثالث تناولنا أثر الشرعية الشعبية في تحقيق التنمية المحلية (ثالثاً).

أولاً: كيفية تعيين رئيس البلدية في ظل قانون الانتخابات رقم 01/12 الملغى

رغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر عضواً منتخباً مثله مثل باقي أعضاء المجلس ، إلا أنه حضي بمركز قانوني خاص باعتباره رئيساً للبلدية، ويبرز ذلك من خلال المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى ، التي كانت تنص على أنه يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع السري في غضون 15 يوم الموالية لإعلان نتائج الانتخاب، بعد أن يكون المترشح من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول ذلك، يمكن القائمتان اللتان تحصلتا على 35 % من تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% يمكن جميع القوائم أن تقدم مترشح، بحيث يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يكون هناك دور ثاني بين المترشح الأول والثاني خلال 48 ساعة الموالية، ويعين رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات، يعين المترشح الأصغر سناً رئيساً للمجلس الشعبي البلدي.

يمكن أن نستنتج من هذه المادة ما يلي:

- 1- أن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم خلال 15 يوم الموالية لإعلان نتائج الانتخاب وقد أصاب المشرع عند اقراره لهذا الحكم، حرصاً منه على الإسراع في عملية هيكلة البلدية بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور.⁽¹⁾
- 2- أنه يتم اختيار المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة (1+50) ، وهو أمر صعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، الشيء الذي جعل بالمشرع يأتي باحتمالين آخرين وهما:

- تقديم مترشحين إما من القائمتين اللتين تحصلتا على 35 %.

(1) أنظر في نفس المعنى، عمار عوابدي، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2010، ص216.

- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% يمكن جميع القوائم أن تقدم مترشح. وهو الأمر الذي جعل الأحزاب تدخل في تحالفات ومساومات و شراء ذمم من أجل انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الشيء الذي أثار فيما بعد على هذا الأخير، حيث أصبح مكبل من طرف الأعضاء الذين انتخبوه، وأصبح تحت ضغط مصالحهم الشخصية.

3- بالرغم من وفرة الأحكام التي جاءت بها هذه المادة ، بحيث فصلت بشأن احتمالات عديدة إلا أنها كانت تتعارض مع أحكام المادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا، وبالتالي كان هناك إشكال كبير يتمثل في أي النصين واجب التطبيق؟

نجد أنه عمليا طبقت المادة 80 لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في الانتخابات المحلية التي جرت سنة 2012 حسب التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية⁽¹⁾، أي أن المشرع الجزائري غلب القانون العضوي على القانون العادي لأنه أعلى منه درجة في الهرم القانوني وصدر في تاريخ لاحق، بحيث حجب ونسخ المادة 65 المذكورة أعلاه وكذلك تطبيقا للقاعدة المشهورة " الخاص يقيد العام " ، فإن القانون العضوي في مجال الانتخاب هو القانون الخاص.⁽²⁾

إلا أن هذه المادة تعرضت لانتقادات حيث أصبح الحزب الحائز على الأغلبية في ذيل الترتيب وصار وجوده على مستوى المجلس رمزي فقط، وفاز برئاسة المجلس من لم يختاره سكان الاقليم بالأغلبية المطلقة، بل من أسفرت التحالفات على اختياره، وهو بدوره لا يعمل على اختيار العنصر البشري الأكفأ لتسيير البلدية كنواب لمساعدته بل يعين أشخاص عاديين إرضاء للتحالفات.⁽³⁾

وعليه نجد أن هذه الاعتبارات السياسية هي التي أدت إلى انسداد العديد من البلديات على المستوى الوطني، وعطل المشاريع التنموية المحلية.

(1) التعليمات رقم 3538 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الموجهة إلى الولاة المتعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

(2) أنظر في نفس المعنى، عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص207.

(3) آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والثلاثون، ص298، 2014.

فعلى سبيل المثال نجد أنه في ولاية بسكرة عدة بلديات على غرار الدوسن، برج بن عزوز وخنقة سيدي ناجي وفوغالة كانت مجمدة بسبب عدم التفاهم بين الأعضاء مما أدى إلى تعطيل المشاريع التنموية ودخول السكان في دوامة من المعاناة اليومية.⁽¹⁾

ثانيا: كيفية تعيين رئيس البلدية في ظل قانون الانتخابات رقم 10/16 الحالي

بتفحصنا للقانون رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب، وجدناه ألغى المادة 80 السابقة الذكر والتي أثار جدلا فقهيًا وسياسيًا وبالتالي أحالنا ضمنا إلى أحكام المادة 65 من قانون البلدية من أجل اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الاستحقاقات القادمة (العهد الانتخابية 2022/2017) والذي سنتناوله في النقطة الأولى(1)، وتتناول كيفية تنصيبه في النقطة الثانية(2).

1- كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نجد أن المادة 65 السابقة الذكر أسندت الرئاسة لمصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات ووضعت احتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات وأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا تدعيما للشباب ودفعهم لتقلد مناصب القيادة لاكتساب الخبرة اللازمة وتدريبهم من أجل تقلد أعلى المناصب المركزية مستقبلا.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحسم بدقة مجال المفاضلة؛ هل العبرة تكون بين مصدر القائمة مع الآخر في القائمة الأخرى المتساوية في حصصها مع القائمة الأولى، أم أن مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بمقاعد في القائمتين الفائزتين، فجاءت الفقرة مطلقة ولم تحسم الأمر.⁽²⁾

وعمليا أن هذا الأمر سيثير إشكالا كبيرا، بحيث أن تكييف المادة سيكون حسب هوى من له مصلحة في أن تكون رئاسة البلدية بيد الحزب الذي يسانده، أي أنه سيصدر قرار إداري أو تعليمة مستقبلا توضح المسألة لا محالة.

وما يهمنا في الأمر أن المشرع الجزائري أراد تعزيز منصب رئيس البلدية بقطع الطريق أمام التحالفات السياسية التي قد تفرز رئيسا للبلدية غير ذلك الذي أرادته الإرادة الشعبية.

(1) لأكثر تفاصيل راجع: ع. بوسنة، بعد انسداد دام أكثر من سنة، مقال نشر بجريدة النصر الإلكترونية، يوم الجمعة 02 ديسمبر 2016، على الرابط التالي:

http://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=61471

(2) ع. ماربوضيف، مرجع سابق، ص 208.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

حيث سيكون رئيس البلدية في هذه الحالة متمتعاً بشرعية شعبية تجعله في موقف قوة وتحصن مركزه القانوني وتبعده عن كل الضغوط من باقي الأعضاء أو الكتل السياسية، بحيث لم يعد لأي منهم فضل عليه في انتخابه على رأس البلدية، بل الفضل كله للقاعدة الشعبية فقط.

وهذا ما صرح به السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، نور الدين بدوي بقوله >> إنه على الأحزاب السياسية التسابق في الانتخابات التشريعية القادمة على منصب رئيس البلدية منذ البداية مؤكداً أنه لن يسمح مستقبلاً بأن يعتلي رئاسة المجلس الشعبي البلدي إلا من يحوز الشرعية الشعبية وأن زمن المساومات والتلاعبات السياسية بالبلديات قد ولى... انتخاب المجالس الشعبية البلدية هو الآن محل مساومات وتوازنات سياسية داخلية تسببت في انسداد الكثير من البلديات، وعطّلت المصادقة على المشاريع والميزانيات. وأكد الوزير أن هذا الواقع سيتغير خلال العهود القادمة، ولن يعتلي منصب «المير» إلا من كانت له شرعية شعبية، حيث سيضمن القانون الجديد له ممارسة مهامه بعيداً عن أي ضغوط؛ لأن السباق على المنصب سيحسمه الناخبون منذ البداية، بدون كواليس أو شراء ذمم أو تحالفات بين الأحزاب، مثلما جرى في المواعيد السابقة...>>⁽¹⁾

ومقارنة مع التشريع الفرنسي فإن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي الفرنسي يتم عن طريق الاقتراع السري من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة خلال دورين من الاقتراع، يلجأ إلى دور ثالث، وهنا تكفي الأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يعين المرشح الأكبر سناً رئيساً للبلدية.⁽²⁾

(1) مقال منشور في جريدة النهار الإلكترونية على الرابط التالي: أخرولوج يوم 2016/01/05 على الساعة 17:58.

<http://www.ennaharonline.com/ar/mobile/latestnews/279640->

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%91%D9%81%D9%88%D9%86-](#)

[%D9%85%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-](#)

[%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%87%D8%A7-](#)

[%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D8%A7.html](#)

(2) Article n° L2122-7 du code des collectivités territoriales français, dernière révision le 1^{er} janvier 2017 , sur le site internet suivant :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006180965&cidTexte=LEGITEXT000006070633&dateTexte=20170109>.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

ومع ذلك لم تثر إشكالية شراء الذمم والتحالفات التي تؤدي إلى انسداد البلدية وهذا ربما راجع لدرجة الوعي السياسي التي وصل إليها الشعب الفرنسي ومختلف تياراته السياسية!

بينما في بريطانيا تم تبني في ماي 2015 في 16 مقاطعة طريقة انتخاب رئيس المجلس مباشرة عن طريق الاقتراع العام، ولا يتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس.⁽¹⁾

2- كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:⁽²⁾

بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطريقة التي تناولناها أعلاه، يتم إرسال محضر تنصيبه إلى الوالي، ومن باب إعلام سكان المنطقة يتم إلصاق المحضر بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس أثناء جلسة يرأسها والي الولاية أو ممثله القانوني، وذلك خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخاب. ويتم هذا التنصيب كأصل عام بمقر البلدية، وحتى خارجها أو خارج الإقليم في حالة ما كانت هناك حالة استثنائية تعيق تنصيبه.

ثم يعد محضرين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد⁽³⁾ خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي. وفي حالة تجديد عهدة الرئيس السابق يقدم فقط عرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس المنتخب.

ثالثا: أثر الشرعية الشعبية لرئيس البلدية على تحقيق التنمية المحلية

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الإدارة المحلية القاعدية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به مالم يتحرر من الضغوطات

(1) الانتخاب المباشر لرؤساء المجالس في إنجلترا وبلاد الغال، مقال منشور على موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:

https://en.wikipedia.org/wiki/Directly_elected_mayors_in_England_and_Wales#Mayors_for_the_cities.

(2) أنظر المواد 66-67-68 من قانون البلدية.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، ج.ر عدد 70 بتاريخ 23 ديسمبر 2012.

وأنظر الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر عدد 73 مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

والقيود التي تأثر على استقلاليتها القانونية والمادية⁽¹⁾، فهل قانون الانتخاب الجديد أخذ هذا الإشكال بعين الاعتبار أم لا؟

قبل الاجابة على هذا الإشكال، لا بد أن نستعرض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النقطة الأولى(1)، ثم نوضح أثر إلغاء المادة 80 من الانتخابات رقم 01-12 السابقة الذكر في النقطة الثانية (2).

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالإضافة إلى الاختصاصات التقليدية المخولة لرئيس البلدية بصفته ممثلاً للبلدية وممثلاً للدولة⁽²⁾ نجد أنه أنيطت به اختصاصات مختلفة وواسعة، نظراً للتطور الحادث في كافة الميادين واقحام البلدية في معترك الاستثمارات الاقتصادية والصناعية والتي سنقتصر عليها في هذا البحث من خلال النقاط التالية:⁽³⁾

أ- اختصاصه في المجال الاقتصادي:

- يسهر على إعداد مخطط البلدية السنوي والمتعدد السنوات.
- يسهر على تنفيذه في إطار القوانين وتماشياً مع مخطط الولاية وأهداف المخططات التنموية على المستوى الوطني.
- يبادر بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية، ويقوم بتشجيع تدخل المتعاملين الاقتصاديين.
- ب- اختصاصه في المجال الصناعي:
- يباشر أي عمل يهدف إلى وضع قاعدة أو شبكة صناعية محلية لتطوير العمل الصناعي على مستوى اقليم البلدية.
- العمل على تخفيف اختلال التوازن الجهوي في كل المستويات وإنهاء الهجرة الريفية.
- الزيادة في قيمة الطاقة المحلية وضمان استعمالها العقلاني.
- تشجيع الانتاج المحلي وكذا إقامة صناعة محلية ودعمها.
- يضمن تطوير شبكة الطرق والجسور ومختلف سبل المواصلات فوق تراب البلدية.

(1) أنظر في نفس المعنى: آمال يعيش تمام، م رجع سابق، ص 281.

(2) أنظر المواد من 77 إلى 95 من قانون البلدية، السابق الذكر.

(3) جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2002، ص 184-185.

2- انعكاسات إلغاء المادة 80 من القانون 01-12 على تحقيق التنمية المحلية

إن تحقيق التنمية المحلية بات ميزة تنافسية شاملة يتطلب تضافر الجهود لتحسين الظروف بأنواعها على تكامل وضمان المجتمعات، وذلك بالإسهام في تحقيق التقدم القومي بالاستعانة بالوسائل الممنهجة والتقويم الصحيح على المشاركة الفعالة والايجابية لضمان استدامة هذه التنمية⁽¹⁾، ولعل المشرع أعطى أولوية لدور الموارد البشرية والمالية في تحقيق التسيير والتنظيم الجيد لرؤساء المجالس على مستوى الإقليم بصفة خاصة، ولفك الضغط على هؤلاء ألغى المادة 80 من قانون الانتخاب 01-12 السالفة الذكر، مما جعلهم يتحررون من المساومات وقيود الحسابات، وعليه سنقوم بتوضيح أثر هذا التحرر على رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير (أ) وفي تعيين الهيئة التنفيذية (ب).

أ- أثر تحرر رئيس البلدية من الضغوط في التسيير

أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إلغاء المادة 80 من القانون 01-12 السابقة الذكر، والاحالة الضمنية إلى المادة 65 من قانون البلدية يستمد شرعيته من الاختيار الحقيقي لسكان الإقليم، بعيدا عن التحالفات الحزبية الضيقة، وقطع الطريق أمام الانتهازين الذين يحاولون الاستئثار بالبلدية تحقيقا لمصالحهم الشخصية.⁽²⁾

وبالتالي ستمكنه هذه الاستقلالية من مباشرة اختصاصاته بكل حرية وتسيير البلدية وفق منهجية تجلب الرخاء الذي يطمح إليه الجميع، لأن الأفراد المحليين سيقومون بمساندته ومشاركته في انجاح المشروعات التنموية القائمة في مجتمعهم وذلك تأكيدا على انجاح اختيارهم الذي افرزته صناديق الاقتراع بطريقة ديمقراطية.

ب- أثر تحرر رئيس البلدية من الضغوط في تعيين الهيئة التنفيذية

إن تسليم مهام الهيئة التنفيذية للبلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾، يعود لرغبة المشرع الجزائري في توسيع الدور الذي يقوم به هذا الأخير، فهو رئيس هيئة المداولة والمنظم لعملها والمنسق لنشاط لجائها والمشرف على اجتماعاتها، وهو الذي يعرض عليها جدول أعمال الاجتماعات.

(1) طاهر ليب، للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الأكاديمية العربية للعلوم، ناشرون، المجلد الثالث، ط 1، ص 29.

(2) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 299.

(3) أنظر في نفس المعنى، مسعود شهبوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2، مارس 2003، ص 17.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

لذلك أعطاه المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوابه⁽¹⁾، حيث لم يشترط أن يكون النواب من نفس قائمة الرئيس، بل ترك المجال مفتوح، بحيث بإمكانه العمل على اختيار الأكفاء لتسيير البلدية كنواب لمساعدته مراعاة للمصلحة العامة وتحقيق التنمية المحلية التي ينتظرها أبناء المنطقة الذين أمدوه بالشرعية الضرورية - أعطوه الأغلبية المطلقة من الأصوات- للتصدي للمعارضين، من قائمة حزبه أو من القوائم الأخرى.⁽²⁾

وعليه سيستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي من اختيار نواب يتمتعون بمؤهلات علمية ومهنية، من أجل أداء مهامهم بصفة فعالة، خاصة في ظل الأزمة المالية التي تعيشها بلادنا مما أدى إلى قلة الموارد المالية، مما سيدفع المجلس الشعبي البلدي إلى الاعتماد على اللامركزية المالية⁽³⁾ من خلال إعداد مشروع جباية محلية فعالة، من أجل تقديم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.

بحيث أصبح يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.⁽⁴⁾

خاتمة

إن الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من وراء إلغاء المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، هو تعزيز لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي وإعطائه حرية أكبر بوصفه الممثل القانوني للإدارة المحلية على المستوى القاعدي.

بحيث نجد أن الشرعية الشعبية ستعطيه دفعا قويا في مواجهة معارضيها لاختيار النواب الأكفاء بعيدا عن المساومات والتحالفات الحزبية، من أجل إصباح الهيئة التنفيذية للمجلس البلدي بصيغة المؤهل العلمي والخبرة المهنية الضرورية مما يساهم في دفع عجلة

(1) أنظر محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

(2) أنظر المادتين 69 و70 من قانون البلدية، السابق الذكر.

(3) سوامس رضوان، بوقلفول الهادي، تموين الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر. مداخلة في ملتقى وطني حول "إشكالية الحكم الراشد في إدارة

الجماعات المحلية" جامعة باجي مختار عنابة، يوم 12 ديسمبر 2010.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص22.

الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية

التنمية المحلية إلى الأمام وتحسين المجالس الشعبية البلدية من الانسداد وعدم المصادقة على المشاريع والميزانيات، الأمر الذي سيدفع بالسلطة الوصية إلى عدم تجميدها أو حلها. وعليه نتوصل إلى أن إعمال المادة 65 من قانون البلدية في الاستحقاقات الانتخابية القادمة سيساهم لا محالة في تقوية المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة خصومه من المنتخبين من مختلف الأطياف السياسية المعارضة له من جهة ومن جهة أخرى ستحصنه من مختلف الضغوط التي يمكن أن يكون مصدرها الإدارة الوصية ، وهو ما سينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية .

وبالنظر للمركز الجديد المتميز لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا لوتدخل المشرع الجزائي واشترط قدرات علمية دنيا كشهادة الليسانس مثلا لاعتلاء هذا المنصب بالنظر لحساسيته وأهميته في إدارة دواليب الحكم على المستوى المحلي.

لكن لنا أن نتساءل في الأخير: هل المركز الجديد لرئيس المجلس البلدي المستمد بالأساس من الإرادة الشعبية وحده كافي لتحقيق التنمية المحلية في ظل رقابة وصائية مشددة وموارد مالية قليلة؟